

97 - حكم من عليه دين وقضت المحكمة بالدفع أو السجن

واختار السجن - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سوداني يقول رجل مطلوب مبلغا من المال فذهب معه صاحب المال الى المحكمة فقضت المحكمة عليه بالدفع او السجن فرفض المدين الدفع واختار السجن فهل العقوبة بالسجن تسقط عنه ذلك المبلغ؟ وهل عقوبة الدنيا - [00:00:00](#) تسقط عقوبة الاخرة كمن شرب خمرا فجدد حد الخمر. فهل يقبل من فهل يقبل منه عمله خلال اربعين يوما من شربه الى الخمر كما ورد في الحديث بان شارب الخمر لا يقبل منه عمل اربعين يوما - [00:00:22](#) سجن المدين ليس عقوبة وانما هو استكشاف لحاله فان كثيرا من الناس يدعي الفرسة ويحتج بعدم القدرة وقد لا تكون حاله كذلك والسلطة المعنية استحصال الحقوق من المدينين للدائنين وكثير من الناس لا يتبرع - [00:00:41](#) ان يرفض اداء الحقوق وان يدعي عدم القدرة ولو كان قادرا وقد لا يسهل اكتشاف ذلك اي اكتشاف انه قادر فتححتاج السلطة قضائية كانت او غيرها وغيرها الى ان تستجلي ذلك - [00:01:16](#) بحبس المدين لان الغالب ان الواجد لا يرضى بالاستمرار في السجن اذا كان يستطيع السداد واما من ارتكب موجب حد من شرب خمر وزنا وسرقة ونحو ذلك فاقيم عليه الحد الشرعي الذي شرعه الله جل وعلا في كتابه او على سنة لسان رسوله - [00:01:41](#) فهو كفارة له ما عدا حق هذا كفارة لما كان بين العبد وبين الله وما كان بين العبد وبين من وقع عليه الظلم كالسارق قالوا يتحاسبان يوم القيامة عليه اما الحدود فكفارة لما بين العبد وبين الله. نعم - [00:02:16](#)